بر باطه او مسجده فيجوز لهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقرا وقد وجد والغنى غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو كان ذا نسب بذلك الولى ما لم يكن فقيرا ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للاغنيا للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا الخادم الشيخ ان كان غنيا فاذا علمت هذا فما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها فتنقل الى ضرايح الاوليا تقربا اليهم لا الى الله تعالى فحرام باجماع المسلمين ما لم يقصدوا الفقرا الاحيا قولا واحدا وقد علم بما نقلنا ان ما يبذره العوام للشيخ مروان وعلى بن عكيل وروبيل لا يصح ولا يلزم وليس للخادم اخذه على انه نذر صحيح الا اذا اخذه على وجه الصدقة المبتداة وكان فقيرا وعلم ايضا ان غير الخادم لو اخذه على ان صدقة له ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لا يملكه الا ان يكون الناذر عينه فى نذره وكان فقيرا انتهى كلام الخلاصة للشيخ محمد بن عبد الله الغزى التمرتاشى الحنفى بتاريخ ذى القعدة الحرام من شهور سنة ثمان وسبعين وتسعماية اقول قد استباح هذا المحرم المجمع على حرمته جماعة يزعمون انهم متصوفة يقال فى حقهم قدوة المسلمين ومربى المريدين ويبالغون فى اخذه ويطالبون الناذر به فان امتنع قدموه لقضاة هذا الزمان فيحكمون به وربما استعانوا بالشرط وحكام السياسه بل يفعلون ابلغ من ذلك وهو انهم يوم منهم المقيدون لجميع النواحى التى تنفع فيها هذه النذور فيقاطعوهم ويفرقون على كل واحد ناحية بمبلغ من المال فى الذمة يوخذ منهم اذا انتهى الاجل المضروب فيدفع ما هو مضروب عليه ويا كل ما بقى ويعد الفاضل مما حصل له من بركة الشيخ ويرى ان من منع ذلك هلك وان سبب قضا حاجته هذا النذر وان الشيخ رد غايبه او عافا مريضه او قضى حاجته ويزعمون انه لا يباح تناوله لغيرهم قايلين هو نذر رجل فلان وهم اغنيا متمولون ومن تناول شيا منه عاقبوه وادلوا به الى الحكام معتقدين بانه ارتكب كبيرة فى الدين وباشر شنيعة بين اظهر المسلمين وربما حكم لهم به قضاة العهد وقد صرح فى البحر انه لو رفع الى القاضى لا يجيزه القاضى على وفائه ولنا تتمة على رسالة الشيخ محمد فيها ما يشفى الغليل والامر الى الله العلى الجليل والله اعلم سىل فى ناظر وقف الخليل ونحوه اذا قاطع رجلا على اقلام النذور بقرايا واماكن معلومة بمال ثلاث سنوات او اقل او اكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذى قاطع عليه ام لا اجاب لا تصح المقاطعة على ذلك بالاجماع ولا يلزم الرجل المبلغ الذى قاطع عليه وللعلما فى ذلك كلام بطول ذكره فنقتصر على نبذ منه قال الشيخ قاسم فى شرح الدرر النذر الذى ينذره اكثر العوام نحو ان شفا الله مريضى او رد ضالتى ونحو ذلك كذا

فهذا

فهذا النذر باطل باجماع انتهى فكيف يصح التزام ما هو باطل بالاجماع وكيف يلزم المقاطع عليه المبلغ الذى قاطع عليه هذا لا قايل به وللعلما رسايل فى هذه المسلة والله اعلم

## كتاب الحج

سىل عمن لم يجد الراحلة وهى المركب من الابل ووجد البغل والحمار والفرس هل يجب عليه الحج ام لا اجاب قال فى البحر لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه لم اره صريحا لاصحابنا وانما صرحوا بالكراهة انتهى اقول الفقه يقتضى الوجوب فى البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة وهى اعم والله اعلم سىل عن قول بعضهم وقيل انه لابن العماد عندى سوال حسن مستظرف فرع على اصلين قد تفرعا قاتل شى يرضى مالكه ويضمن القيمة والمثل معا اجاب هذا حلال باع صيدا لمحرم ما نما حى احرامه ومارعا واتلف الصيد المبيع جانيا فيضمن القيمة والمثل معا سىل عمن لم يات بالرمل والسعى فى طواف القدوم والركن هل ياتى بهما فى طواف الصدر اجاب اذا لم يفعلهما فى هذين الطوافين فعلهما فى طواف الصدر لان السعى غير موقت كما صرح به فى البحر وغيره وصرحوا بان الرمل بعد كل طواف يعقبه سعى فيه علم انه ياتى بهما فى الصدر ولو لم يفتهما ولم اره صريحا وان علم اطلاقهم والله اعلم سىل هل يجوز الرمى بالحصى المتنجس ام لا اجاب يجوز والافضل غسلها وفى مناسك الشهاب الحلبى والسنة غسلها لتكون طاهرة بيقين فان المقبول منها يقع فى يد الملك والله اعلم

## كتاب النكاح

سىل فى انعقاد النكاح بلفظ جوزتك بتقديم الجيم على الزاى هل ينعقد به النكاح عند قوم تواردوا عليه ام لا اجاب هذه المسلة اختلف المتاخرون منهم من قال بعدم الانعقاد ومنهم من قال بالانعقاد وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود وفى الظهيرية وغيرها رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسايل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابرا عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع فى الحكم ذكره فى عتاق الاصل فاذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق والتدبير ينبغى ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوى فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه انتهى فتامل فى قوله واذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق ينبغى ان يكون النكاح كذلك وقد عرفنا الجواب فى الطلاق انه واقع مع التصحيف فينبغى ان يكون النكاح نافذا مع التصحيف ولا شك ان معنى قوله ينبغى يجب لما فى البزازية انه عليه الفتوى ولما فى البحر عن تمام ما فى التجنيس ترجيحه فقد ظهر لك صحة قياس النكاح على الطلاق فتامل ولا شك

العادة وجرت بانعقاده بين قوم انعقد كلهم على هذه اللفظة اقول وهما يدل على صحة ما افتى به ابو السعود

Copyright King Saud University